

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

عدد القرار: 50752 ***

تاريخه: 2018/04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2017/05/03 تحت عدد 31248 من المحامي الأستاذ "أ.م"

في حق: "س.ب.م.ب.ب.ب.ث"

محاميها الأستاذ: "ح.ر"

في شخص

ضد: شركة "أ.ب.لا"

ممثلا القانوني

محاميها الأستاذ: "ن.ي.س"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 92297 الصادر عن
محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 26-10-2016 والقاضي

نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تبرم

مع المستأنفة عقد البيع النهائي موضوع كتب وعد البيع
المسجل في 13 ديسمبر 2012 وذلك بعد أن تؤمن هذه الأخيرة

لفائدتها باقي الثمن وقدره مائة وعشرون ألف دينار (20,000
000) في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بهذا الحكم

وفي صورة امتناع المستأنف ضدها بعد أجل شهر من تاريخ
إعلامها بالتأمين فاعتبار الحكم قائما مقام عقد البيع النهائي

وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها
وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بخمسمائة دينار (500,000)

500 لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف
القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ز.م" حسب محضرها عدد

98506 بتاريخ 2017/05/30 وعلى نسخة الحكم المطعون
فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في

2017/06/01 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 31800 بتاريخ 2015/02/17 قاضيا ابتدائيا بقبول الدعوى الأصلية شكلا وعدم سماعها أصلا وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا بفسخ عقد وعد البيع المبرم بين الطرفين في 25 و 26-10-2010 المسجل بالقباضة المالية بالشرقية في 13-12-2012 عدد الوصل 70720 عدد التسجيل 12106568 وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ثلاثون ألف دينار (30.000,000) مبلغ التسبقة المقبوض على ثمن المبيع وحمل المصاريف القانونية أنصافا على الطرفين ورفض الدعويين الأصلية والمعارضة فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعية (المعقب ضدها الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على ثبوت مماثلة المستأنف ضدها في إتمام ما التزمت به تعديا منها فضلا عن ثبوت انقضاء أجل تنفيذ العقد وعدم التصريح بفسخ وعد البيع بما يتجه معه القضاء بإلزامها بوصفها واعدة بالمبيع بإتمام البيع النهائي.

فتعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه:

أولا : في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

1- في مخالفة الفصلين 242 و 274 م إ ع :

بمقولة أن الطرفين اتفقا بموجب الفصل الثامن من كتب وعد البيع على انه في صورة عدم توصل الواعدة بالمبيع إلى انجاز عملية تقسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد وإفراد المحل موضوع التعاقد برسم عقاري مستقل في اجل أقصاه سنتان من تاريخ إمضاء الكتب يفسخ العقد وقد جاء هذا البند تحت عنوان "الشرط الفسخي" وقد حدد المشرع في الفصل 274 م إ ع نظام الشرط الفسخي بقوله: "إذا اشترط العاقدان أن عدم وفاء احدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد يفسخ بمجرد وقوع ذلك" دون أن يفرض هذا النص ولا أي نص آخر ضرورة إثبات عدم إمكانية تنفيذ

الالتزام من قبل الملتزم به حتى يقع تطبيق الأثر المقرر للبند الفسخي والمتمثل في انفساخ العقد ألياً وبقوة القانون بموجب عدم تنفيذ الالتزام المشترط في العقد وقد أسست محكمة الاستئناف حكمها على اعتبار أن "عدم تنفيذ الشرط العقدي والتأخير في إتمام عملية التقسيم الراجع إلى فعل المستأنف ضدها وليس بسبب من الطاعنة هو أمر لم تنتبه إليه محكمة البداية" وهذا الموقف مخالف لصريح الفصل 274 م إ ع ومحرّف لهذا النص الذي لم يشترط على الملتزم الذي يريد التمسك بانفساخ العقد أن يثبت أنه سعى إلى تنفيذ ما التزم به وأن المماطلة في التنفيذ تمنع انفساخ العقد وهو ما يجمع عليه فقه قضاءنا وخاصة في مادة الكراء حيث صدرت عدة قرارات تعقيبية تؤكد انه اذا تضمن العقد شرطاً يوجب الفسخ عند تأخر المتسوغ عن أداء معين الكراء فإن الحكم بالفسخ والخروج اعتماداً على مخالفة الشرط الفسخي يكون في طريقه (قرار تعقيبي مدني عدد 11636 مؤرخ في 1974/11/21 - قرار تعقيبي عدد 17329 مؤرخ في 1989/6/8...) وأنه من المسلم به قانوناً وقضاءً أن مبدأ القوة الملزمة للاتفاقات المستمد من الفصل 242 م إ ع لا يسري على أطراف العقد فقط بل وعلى المحكمة كذلك التي يجب عليها احترام إرادة الأطراف وعدم نقضها إلا بإرادتهم أو بمقتضى القانون وأن القول بضرورة التثبيت من مدى تسبب المعقبة في عدم تنفيذ أعمال التقسيم يعتبر تحريفاً لإرادة الطرفين وخرقاً واضحاً لأحكام الفصلين 242 و 274 م إ ع بما يكون معه القرار المطعون فيه حرياً بالنقض.

2- في خرق الفصول 121 و122 و123 و131 م إ ع
وسوء تطبيق القانون وتأويله: بمقولة أن محكمة الاستئناف
أسست حكمها على مقتضيات الفصلين 131 و 123 م إ ع وأن تطبيق هذين النصين على وقائع النزاع غير مقبول من حيث مجال انطباقهما فهذان النصوص وردا ضمن أحكام الشرط في مجلة الالتزامات والعقود بوصفه وصفاً من أوصاف الالتزام

والتي خصها المشرع بالفصول من 116 إلى 135 م ا ع والشرط (La condition) باعتباره وصفا للالتزام عرفه المشرع في الفصل 116 بأنه: "تصريح بمراد المتعاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاؤه بأمر مستقبل غير متحقق الوجود" وينقسم الشرط بهذا المعنى إلى نوعين شرط تعليقي من جهة (La condition suspensive) وشرط فسخي من جهة أخرى (La condition résolutoire) ورغم التشابه الظاهري بين صورتَي الشرط الفسخي (La condition résolutoire) والبند الفسخي (La clause résolutoire) مناط الفصل 274 إلا أنه لا ينبغي الخلط بينهما، إذ أن الأول هو وصف من أوصاف الالتزام يعلق انقضاء العقد على واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع بينما الثاني هو جزاء لعدم تنفيذ العقد ولا يمكن بالتالي أن يكون البند الفسخي مناط الفصل 274 م ا ع مشمولا بأحكام الشرط المقررة في الفصول 116 إلى 135 م ا ع وكذلك فإن هذين الفصلين غير منطبقين من حيث مجال انطباق الفصل 123 م ا ع إذ اعتبرت محكمة الاستئناف تطبيقا للفصل 123 م ا ع أن العقد يعدّ باتا من تاريخه باعتبار انقضاء الأجل المضمن به وعدم التصريح بفسخه وتكون بذلك المحكمة قد طبقت هذا النص خارجا عن إطاره الحقيقي ومجاله القانوني المتعلق بنوع من أوصاف الالتزام يطلق عليه "خيار الفسخ" وهي الصورة التي تحدث عنها الفصل 121 م ا ع بقوله: "...لكل من المتعاقدين أن يبقي لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في الهبة والإقرار بالدين والإبراء منه" ثم جاء الفصلان 122 و 123 م ا ع ليبيّننا نظامه حيث نص الأول على أنه: "إذا لم يعين أجل في الصورة المتقدمة فإن لكل من المتعاقدين إلزام الآخر بالتصريح بما استقر عليه رأيه في مدة معقولة". واقتضى الثاني أنه: "إذا انقضى الأجل (أي أجل رفع الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه) صار العقد باتا من تاريخه" وإنه من تطبيقات خيار الفسخ بهذا المعنى، "بيع الخيار" الذي نظمته المشرع في الفصول 700

إلى 711 م إ ع والذي يتمتع بمقتضاه البائع أو المشتري بحق الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه في الآجال المحددة في الفصل 703 "فإذا مضت المدة المذكورة من غير أن يختار من له الخيار إمضاء البيع أو حله حمل على أنه رضي بالبيع" (الفصل 707 م إ ع) وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذه النصوص على الوقائع موضوع قضية الحال بما أن الفصل الثامن من كتب الوعد بالبيع لا يكرس خيار الفسخ الممنوح للمتعاقدین بمقتضى أحكام الفصول من 121 إلى 123 م إ ع وإنما هو بكل بساطة هو تطبيق من تطبيقات البند الفسخي على معنى الفصل 274 م إ ع وشتان بين هذه الصورة وتلك وإن ما يؤكد عدم انطباق الفصل 123 م إ ع أن نتيجة هذا النص هي صيرورة العقد "باتاً من تاريخه" ، أي اعتبار البيع منعقداً من يوم إبرام الوعد بالبيع بتاريخ 2010/10/23 وهذا ما يتعارض تعارضاً صارخاً مع منطوق الحكم الذي قضى بإبرام البيع بعد شهر من تاريخ الإعلام بالحكم .

3 – في خرق الفصول 246 و 269 و 289 م إ ع:

قولاً أن تضمن عقد الوعد بالبيع في فصله الخامس أنه على الواعدة بالشراء (أي المعقب ضدها) أن تدفع في نفس الأجل المتفق عليه بقية الثمن يخول المعقبة عملاً بأحكام الفصل 246 م إ ع الدفع بعدم التنفيذ إذ لم تثبت المعقب ضدها وفاءها بالالتزام المحمول عليها بمقتضى العقد والقانون والمتمثل في ضرورة دفع بقية الثمن المتفق عليه وأن عرض المبلغ دون تأمينه طبقاً لمقتضيات الفصل 289 وما بعده من م إ ع لا يعتبر وفاء بالثمن ولا حظ أن إتمام عملية تقسيم العقار وإفراد المحل برسم مستقل لا يمكن أن يمنح للمعقب ضدها في أقصى الحالات إلا إمكانية المطالبة بالتعويض إن ثبت خطأ المنووبة ولا يمكن أن يكون سبباً يحول دون تطبيق محتوى اتفاق الأطراف وهو انفساخ العقد ألياً بمجرد عدم تنفيذ الالتزامات المضمنة بالعقد بمرور أجل السنتين.

4 - في خرق الفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية

والتعمير:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن عدم انجاز أعمال التقسيم من قبل المعقبة يعتبر خطأ في جانبها يبرر إلزامها بإبرام البيع النهائي وهذا الحكم يعد مخالفا لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 59 الذي أقر أنه: "يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر" وكذلك الفصل 76 من نفس المجلة الذي اقتضى أن: "كل مالك ..يقوم بانجاز تقسيم غير مصادق عليه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و20000 دينار...." ولم يتضمن ملف القضية أي مشروع للتقسيم وأي مصادقة له من قبل السّاط المعنية مما يجعل الحكم بإلزام المنوبة بإتمام البيع النهائي دون احترام الشروط المذكورة مخالفا لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير ويعرضها في نفس الوقت إلى التّبعات الجزائية المقررة بالفصل 76 من نفس المجلة.

ثانيا : في تناقض الحكم :

قولاً أن المحكمة أسست حكمها على أحكام الفصل 123 م ا ع رغم أن عقد الوعد بالبيع لم يتضمن في أي بند من بنوده أن الواعدة أو الموعد لها يتمتعان بخيار بين الإبقاء على وعد البيع الممضى بينهما أو فسخه في مدة معينة وأنه على فرض أن خيار الفسخ موجود فإن نتيجة عدم التصريح برغبة المتعاقد في الفسخ بعد انقضاء الأجل هي صيرورة العقد باتا ومنتجا لآثاره من تاريخه وقد أبرم الطرفان كتب الوعد بالبيع بتاريخ 2010/10/23 مما يعني أنه تطبيقا للفصل 123 م ا ع فإن عقد البيع منعقد بين الطرفين منذ ذلك التاريخ وإن تطبيق هذا الأثر يجعل منطوق الحكم المطعون فيه غير ذي جدوى بما أن المحكمة قضت بضرورة إتمام البيع بعد شهر من الإعلام بالحكم والحال أن ذلك يتعارض تعارضا صارخا مع حكم الفصل 123 م ا ع الذي طبقته المحكمة والذي يفضي إلى

اعتبار البيع تاما وناجزا منذ تاريخ 2010/10/23 وينضاف إلى هذا التناقض تناقض آخر في منطوق الحكم ذاته الذي تضمن ما يلي: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بان تبرم مع المستأنفة عقد البيع النهائي موضوع كتب وعد البيع المسجل في 13 ديسمبر 2012 وذلك بعد أن تؤمن هذه الأخيرة لفائدتها باقي الثمن وقدره مائة وعشرون ألف دينار في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بهذا الحكم وفي صورة امتناع المستأنف ضدها بعد أجل شهر من تاريخ إعلامها بالتأمين فاعتبار الحكم قائما مقام عقد البيع النهائي... " وإن أجل الشهر المنصوص عليه في هذا الحكم ينطلق تارة من تاريخ الإعلام بالحكم وتارة من تاريخ إعلام المعقبة بتأمين المبلغ المحمول على المعقبة ضدها ولا يخفى على المحكمة أن تاريخ الإعلام بالحكم الذي ينطلق منه أجل الشهر يختلف عن تاريخ الإعلام بتأمين المبلغ الذي ينطلق منه أجل الشهر كذلك وهو ما يورث الحكم عيب التناقض بما يجعله عرضة للنقض من هذه الجهة أيضا وإن الحكم الابتدائي كان في طريقه واتجه العمل به وانتهى إلى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

وحيث رد نائب المعقبة ضدها بخصوص الادعاء بمخالفة الفصلين 242 و 274 مدني بأن أحكام الفصل 274 مدني لا تنطبق على قضية الحال ضرورة أن المشرع ولئن أرسى قاعدة الفسخ الآني للعقد في صورة تحقق الشرط الفسخي فإنه استثنى عن هذه القاعدة الحالات التي يكون السبب في حصول الشرط الفسخي هو تعدي الملتزم أو مماطلته في تنفيذ الالتزام المعمول به طبق ما جاء بأحكام الفصل 131 م إ ع وهو ما يتماشى مع مبادئ القانون إذ لا يمكن للشخص أن ينتفع بخطئه وطالما ثبت أن المعقبة ماطلت في تنفيذ الشرط وعملت على عدم تحقق الالتزام فلا يمكن وبأي حال أن تنتفع بخطئها وتواجه بانقضاء الالتزام ضرورة أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكما تحضيرا يقضي

بمطالبتها بالإدلاء بمآل مطالب التقسيم إلا أنها رفضت تنفيذ الحكم التحضيري المذكور ولم تدل بأي سبب واقعي ولا قانوني يحول دون تنفيذها التزامها وإن ما جاء بمسئندات التعقيب من تفرقة بين الشرط الفسخي والشرط التعليقي لا جدوى من إثارته ضرورة أن المشرع سوى صراحة في الآثار القانونية لكليهما بدليل أن تعريف الشرط في حد ذاته هو تصريح بمراد المتعاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاءه وأن الفصول اللاحقة لأحكام الفصل 116 مدني إنما تنطبق على هذين الصنفين من الشرط والمشرع لم يفرق بين آثار كليهما من الفصول المنظمة له وعن الادعاء بخرق أحكام الفصل 246 مدني لاحظ أن ما جاء بمسئندات التعقيب فيه تحريف لمنطوق الحكم الذي لم يلزم المعقب بإتمام البيع إلا بعد عرض الثمن وتأمينه على ذمتها وطالما أن إلزام المعقبة بإتمام البيع لاحق لخلاص الثمن فلا مخالفة للفصل 246 م إ ع وبخصوص الدفع بتناقض الحكم فإنه فات المعقبة أن المقصود بنفاذ العقد هو نفاذ الوعد بالبيع ولا البيع الذي لم يقع إبرامه بعد ولا يمكن القول بذلك أن العقد انعقد بتاريخ 2010-10-23 وأما عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة الفصل 76 م ت ت ت فهو دفع جديد لم تقع إثارته أمام محاكم الأصل ولا يمكن الاستناد إليه ضرورة أن المحكمة لم تبد رأيها فيه وإن محكمة التعقيب لا يمكنها أن تقف على وجود التقسيم من عدمه كما لا يمكنها الوقوف على رأي البلدية أو وزارة في شأنه طالما لم تقع إثارة الدفع سابقا وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول بفرعيه الأول والثاني لوحدة القول

فيها:

حيث اتجه وضع الأمور في نصابها بما مؤداه أن الفصل الثامن من عقد الوعد بالبيع تضمن التزاما في جانب الواعدة بالبيع المعقبة الآن بإنجاز عملية تقسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد وإفراز المحل موضوع

البيع برسم عقاري مستقل في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إمضاء الكتب فإن لم تنفذ التزامها ذاك يفسخ العقد وتكون الواعدة بالبيع ملزمة بإرجاع ثمن التسبقة بما معنى أن هذا الفصل تضمن شرطاً أولاً عُلّق الالتزام على وجوده فكان وصفاً من أوصاف الالتزام خاضعاً لأحكام الفصول 116 وما بعده م إ ع و شرطاً ثانياً يزول الالتزام في صورة عدم تحقق الأول وهو الشرط الفسخي.

وحيث ثبت رجوعاً لمستندات القرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت المعقبة الآن مماثلة في تنفيذ ما التزمت به بالقسم الأول من الفصل الثامن من وعد البيع وهو التزامها بإنجاز عملية تقسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد

وإفراز المحل موضوع الوعد بالبيع برسم عقاري مستقل تعدياً منها وهو أمر استتته المحكمة مما ثبت لديها من أوراق الملف وخاصة من المکتوب الصادر عن رئيس البلدية المؤرخ في 2011-12-29 والمظروف بالملف والذي يفيد أن تعذر مد المعقبة بمحضر المطابقة من البلدية سببه إيقافها هي للأشغال الكبرى للبناء إذ أن تمكينها منه متوقف على إتمام كامل الأشغال المحمولة عليها فضلاً عن إعراضها عن الإدلاء بمآل التقسيم رغم مطالبتها بذلك بموجب حكم تحضيري دون تبرير ما يجعلها مخلة بالتزامها المحمول عليها بالفصل الثامن من العقد ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما عملت مقتضيات الفصل 131 م إ ع الذي يعتبر الشرط حاصلًا (condition réputée accomplie) إذا منع الملتزم حصوله تعدياً منه أو كان مماطلاً في الوفاء به.

وحيث طالما رتب الفصل 131 م إ ع عن ثبوت التعدي والمماثلة في الوفاء من قبل الملتزم بالشرط، حصوله أي اعتباره كأنه تم، فإنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 274 م إ ع الذي لا يجد له انطباقاً بعد اعتبار الشرط حاصلًا على معنى الفصل 131 م إ ع وهو ما وُفِّقت محكمة القرار المنتقد في الوصول إليه وإن بالغت في الإيجاز عند تبيان أسباب ما انتهت إليه وتعين لذلك رد هذا المطعن.

وحيث ولئن كان اعتماد محكمة القرار المنتقد على الفصل 123 م إ ع في غير طريقه ولم تفلح في استنادها إليه لتعليل حكمها لعدم انطباق أحكامه على وقائع قضية الحال ولتعارضه مع قضائها بإلزام المعقبة بإبرام البيع النهائي إلا أنه طالما كانت النتيجة التي توصلت إليها محكمة القرار المنتقد متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع وأن تقويم السند كاف لاستكمال قرارها التعليل الصحيح فإنه لا موجب لنقض ما انتهت إليه لانعدام المصلحة من النقض.

عن المطعن الأول بفرعيه الثالث والرابع لوحيدته القول

فيهما:

حيث إنه طالما كان نظر محكمة التعقيب مقصورا على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام ولم يكن المطعن المتمسك به الآن المتعلق بخرق الفصلين 269 و289 م إ ع شأنه شأن المطعن المتعلق بخرق الفصل 76 م ت ت ت من ضمن الدفعات التي بسطت بالطور الاستئنافي أو كان لها مساس بالنظام العام فإنه لا يسع إلا اعتبارهما يشكلان دفعين جديدين وهو أمر لا يجيزه القانون ما يتجه معه الالتفات عنهما.

عن المطعن الثاني المأخوذ من تناقض الحكم

حيث علاوة على استبعاد الفصل 123 م إ ع على نحو ما تم بيانه أعلاه بما يجعل المطعن المبني على تناقض أجزاء الحكم بناء على هذا الفصل منعدما فإنه لا مجال للتمسك بوجود تضارب بين الأجلين الواردين بمنطوق الحكم طالما أن الأول منح للمعقب ضدها كي تتولى تأمين باقي ثمن البيع وينطلق من تاريخ الإعلام بالحكم والثاني منح للمعقبة لإبرام البيع النهائي ينطلق من تاريخ الإعلام بالتأمين وعليه فلا مجال للحديث عن تضارب بين الأجلين موجب للنقض فكان حرياً رد هذا المطعن أيضاً.

وحيث ترتيبا عليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد جاء مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وبات قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فكانت في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه